

والجماعة فلا يجمع على صبي ومجنون وسجى عليه ولا على ثمن ومن يروى كجانب
 وجعل البعض ولا على من لا وفحش ولا على مسافر ولا على من له عذر من نفس واذ استروا
 له يوجب عليه ولم يستبرأ منهم الا المعذور بالمرض ويجب بالشرع على المعذور
 وغيره ويتبرأ عن الظاهر ويشهد بان آخر تليدهم عن تليدهم اربعين من الكمالين
 ويوجب على السكران والزمن واليهما اذا وجب المكتوب وله يشق الكرب
 عليه ما وجب الاعيان او جبر قايدها على الفريسي وان له يتوطن اذا نوى الا
 قامة اربعة ايام سوى يومه الرضوخ والفروج او يشغل لا يشغل في هذه المهلة
 كالمعتاد والتاخير ولكن لا يعتوبه حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاسرار
 اذا كانوا اربعين كالميت والآذان بلغها النساء من قرية او بلدتها فمعا
 الجمعية فعليهم المشهور هناك كاهل النيام ويشترط ان يكون النوا من صلبت
 يفتق عا طرف البلوة والقرية من جانب قرنتهم او حياهم يؤذن بها عدا
 والاصوات هادئة والرياح مسكتة والسماح من مصبة له اتم ولا صوت
 السمع واذا اكمل العنوق فلا قرنا بين ان تكون القرية ميسرة بالاجل والاكلين
 لترك الجماعة فلا يجمع على صبي ومجنون وسجى عليه ولا على ثمن ومن يروى كجانب

والجماعة فلا يجمع على صبي ومجنون وسجى عليه ولا على ثمن ومن يروى كجانب
 وجعل البعض ولا على من لا وفحش ولا على مسافر ولا على من له عذر من نفس واذ استروا
 له يوجب عليه ولم يستبرأ منهم الا المعذور بالمرض ويجب بالشرع على المعذور
 وغيره ويتبرأ عن الظاهر ويشهد بان آخر تليدهم عن تليدهم اربعين من الكمالين
 ويوجب على السكران والزمن واليهما اذا وجب المكتوب وله يشق الكرب
 عليه ما وجب الاعيان او جبر قايدها على الفريسي وان له يتوطن اذا نوى الا
 قامة اربعة ايام سوى يومه الرضوخ والفروج او يشغل لا يشغل في هذه المهلة
 كالمعتاد والتاخير ولكن لا يعتوبه حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاسرار
 اذا كانوا اربعين كالميت والآذان بلغها النساء من قرية او بلدتها فمعا
 الجمعية فعليهم المشهور هناك كاهل النيام ويشترط ان يكون النوا من صلبت
 يفتق عا طرف البلوة والقرية من جانب قرنتهم او حياهم يؤذن بها عدا
 والاصوات هادئة والرياح مسكتة والسماح من مصبة له اتم ولا صوت
 السمع واذا اكمل العنوق فلا قرنا بين ان تكون القرية ميسرة بالاجل والاكلين

صلوة الجمعة

نهر العبد... في وقت العصر اذا جوعت الى الفلك...

لترك

والجماعة فلا يجمع على صبي ومجنون وسجى عليه ولا على ثمن ومن يروى كجانب
 وجعل البعض ولا على من لا وفحش ولا على مسافر ولا على من له عذر من نفس واذ استروا
 له يوجب عليه ولم يستبرأ منهم الا المعذور بالمرض ويجب بالشرع على المعذور
 وغيره ويتبرأ عن الظاهر ويشهد بان آخر تليدهم عن تليدهم اربعين من الكمالين
 ويوجب على السكران والزمن واليهما اذا وجب المكتوب وله يشق الكرب
 عليه ما وجب الاعيان او جبر قايدها على الفريسي وان له يتوطن اذا نوى الا
 قامة اربعة ايام سوى يومه الرضوخ والفروج او يشغل لا يشغل في هذه المهلة
 كالمعتاد والتاخير ولكن لا يعتوبه حتى يتوطن وعلى اهل القرى والاسرار
 اذا كانوا اربعين كالميت والآذان بلغها النساء من قرية او بلدتها فمعا
 الجمعية فعليهم المشهور هناك كاهل النيام ويشترط ان يكون النوا من صلبت
 يفتق عا طرف البلوة والقرية من جانب قرنتهم او حياهم يؤذن بها عدا
 والاصوات هادئة والرياح مسكتة والسماح من مصبة له اتم ولا صوت
 السمع واذا اكمل العنوق فلا قرنا بين ان تكون القرية ميسرة بالاجل والاكلين